



الدورة التاسعة والسبعون

البند 105 من جدول الأعمال

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة  
البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/79/415)، الفقرة 9]

79/79 - تعزيز اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة وإضفاء الطابع المؤسسي عليها

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة قد اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 2826 (د-26) في 16 كانون الأول/ديسمبر 1971، وفُتح باب التوقيع عليها في 10 نيسان/أبريل 1972، ودخلت حيز النفاذ في 26 آذار/مارس 1975،

وإنه تشير أيضاً إلى قراراتها السنوية بشأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة<sup>(1)</sup>،

وإنه تلاحظ أن وحدة دعم التنفيذ قد أنشئت داخل فرع مكتب شؤون نزع السلاح في جنيف بموجب مقرر المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة من أجل تقديم الدعم الإداري للاجتماعات التي يوافق عليها المؤتمر الاستعراضي فضلاً عن التنفيذ الشامل للاتفاقية وإضفاء الصبغة العالمية عليها وتبادل تدابير بناء الثقة<sup>(2)</sup>، وإنه تشدد في الوقت نفسه على ضرورة أن تستعرض الدول الأطراف ولايتها في كل مؤتمر استعراضي لاحق،

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 1015, No. 14860

(2) انظر BWC/CONF.VI/6.



**وإذ تلاحظ بارتياح** أن المؤتمر الاستعراضي التاسع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة أكد من جديد، في المقررات والتوصيات الواردة في وثيقته الختامية، فائدة وجود برنامج لما بين الدورات وقرر أن تعقد الدول الأطراف اجتماعات سنوية بين عامي 2023 و 2026 في جنيف<sup>(3)</sup>،

**وإذ تسلم** بالتطور السريع للتكنولوجيات الجديدة والناشئة وبأنها تتطوي على آفاق واعدة للتقدم في علوم الحياة، وإذ تسلم أيضاً بأثر هذه التكنولوجيات على النظام الذي تحكمه الاتفاقية،

**وإذ تسلم أيضاً** بضرورة تعزيز الجهود المشتركة المبذولة في إطار الاتفاقية للتصدي للتهديدات والمخاطر البيولوجية الحالية والمستقبلية والوقاية منها، وإذ تلاحظ في هذا الصدد المبادرات ذات الصلة،

1 - **تلاحظ بارتياح** توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الاستعراضي التاسع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في التنفيذ المتواصل للاتفاقية ونتائج مؤتمرات استعراضها وتعمل بهمة في هذا الصدد؛

2 - **تقر مع التقدير** بأنه تصميمًا من المؤتمر الاستعراضي التاسع على تعزيز فعالية الاتفاقية وتحسين تنفيذها من جميع الجوانب، قرر إنشاء فريق عامل معني بتعزيز الاتفاقية، وجعل عضويته مفتوحة أمام جميع الدول الأطراف؛

3 - **تعترف مع التقدير** بأن الهدف من الفريق العامل هو تحديد ودراسة ووضع تدابير محددة وفعالة، بما في ذلك ما يمكن اتخاذه من التدابير الملزمة قانوناً، وتقديم توصيات لتعزيز الاتفاقية وإضفاء الطابع المؤسسي عليها من جميع جوانبها، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالترتيبات التنظيمية والمؤسسية والمالية؛

4 - **تشجع** الفريق العامل المعني بتعزيز الاتفاقية على مواصلة النظر في التدابير الرامية إلى تعزيز الاتفاقية وإضفاء الطابع المؤسسي عليها من جميع جوانبها، ولا سيما بشأن كيفية المضي قدماً في التعامل مع المسائل التنظيمية داخل الفريق العامل، بما في ذلك إمكانية إنشاء وكالة دولية للسلامة والأمن البيولوجيين ووضع ترتيبات مؤسسية أخرى؛

5 - **تقر** بأن عام 2025 سيصادف الذكرى المئوية للتوقيع على بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية<sup>(4)</sup> في جنيف في 17 حزيران/يونيه 1925، وتعترف بأن هذه الذكرى ستصادف أيضاً الذكرى السنوية الخمسين لبدء نفاذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وتدعو الأمين العام إلى الاحتفال بهذه المناسبة الخاصة.

الجلسة العامة 44

2 كانون الأول/ديسمبر 2024

(3) انظر BWC/CONF.IX/9.

(4) League of Nations, Treaty Series, vol. XCIV, No. 2138.